شروط الترشح إلى مختلف رتب المدرسين الباحثين التابعين للجامعات*

الجمهورية التونسية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الإدارة العامة للتعليم العالي ادارة الامتحانات والمناظرات الجامعية

رة الإمتحانات والمناظرات الجامعية الترقية الرتبة أستاذ مساعد عن الترقية لرتبة أستاذ مساعد عن الانتداب في تدوي المتاز مساعد عن الترقية لرتبة أستاذ مساعد عن الترقية الرتبة أستاذ مساعد عن الترقية الرتبة أستاذ مساعد عن الترقية لرتبة أستاذ الترقية أستاد				
الترقية لرتبة أستاذ تعليم عال (الفصل 8 و 61)	الانتداب في رتبة أستاذ محاضر (الفصول 13 و 14 و مقتطف من الفصل 17)	الترقية ترببه استاد مساعد عن طريق لجنة الترقية	الانتداب في رتبة أستاذ مساعد (الفصلان 25 و 26)	الانتداب في رتبة مساعد
(الفصل 8 و 61)	(الفصول 13 و 14 و مقتطف من الفصل 17)	(الفصل 31 جديد)	(القصلان 25 و 26)	(الفصل 34)
الفصل 8: " مع مراعاة أحكام	الفصل 13: "ينتدب الأساتذة المحاضرون عن طريق المناظرة من بين	مقتطف من الفصل 31	الفصل 25: "ينتدب الأساتذة	<u>الفصل 34:</u> "ينتدب المساعدون
الفصل 61 أدناه ينتدب أساتذة	المترشحين المتحصلين على شهادة دكتوراه طبقا لأحكام الأمر عدد	<u> جديد :</u> "بالنسبة إلى	المساعدون عن طريق المناظرة من	عن طريق المناظرة من بين
التعليم العالي عن طريق	1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط	المساعدين المنتدبين طبقا	بين المترشحين المتحصلين على شهادة	المترشحين المتحصلين، على الأقل،
المناظرة من بين المدرسين	الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف	للفصول 32 إلى 37 أدناه	الدكتوراه المنصوص عليها بالأمر عدد	امِما على التبريـز ، وامِما على شـهادة الدراسـات المعمقـة ، واما على شـهادة
الذين لهم أربع سنوات أقدمية	بمعادلتها والمؤهلين طبقا لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ	والدذين ناقشوا أطروحة	1823 لســنة 1993 المـــؤرخ فــــي 6	الدرست المعمد والما على سهده المرست المعمد المرست المعمد ا
على الأقل في رتبة أستاذ	في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي".	الدكتوراه والذين وقع ترسيمهم	سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط	الدراسات العليا، وإما على شهادة
محاضر بالإضافة اللي وجوب	==§==	في رتبتهم، تعرض ملفات	الحصول على الشهادات الوطنية	معترف بمعادلتها .
قيامهم منذ تسميتهم بهذه الرتبة	الفصل 14: "يمكن أيضا أن يتقدم لرتبة أستاذ محاضر:	إرتقائهم إلى رتبة أستاذ	رق لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف	ويجب على المترشحين باستثناء
بنشاط تأطير متواصل وبأشغال	- المترشحون المحرزون على دكتوراه دولة وطنية أو دكتوراه دولة أجنبية	مساعد على لجنة ترقية	بمعادلتها".	المتحصلين على التبريـز أن يثبتـوا
بساد دامیر سورات علمیة	معترف بمعادلتها .	لتقييمها وتبت اللجنة	==§==	أنهم وصلوا في إعداد أطروحاتهم الِى مرحلة متقدمة تسمح لهم بالمناقشة في
بحث ومنسوراك علميه	- الأساتذة المساعدون المرسّمون والمؤهلون طبقا لأحكام الأمر عدد		الفصل <u>26:</u> "يمكن كذلك أن يتقدم إلى	مركته متعدمه تسمح تهم بالمنافسة في أجال معقولة وطبقا لأحكام الفصل
مبيطمه . ==§==	1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل	في مطالب الترقية بناء على	رتبة أستاذ مساعد:	المبين المور عدد 1823 لسنة 16 من الأمر عدد 1823 لسنة
الفصل 61: "استثناء لأحكام	الجامعي، والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1801 لسنة 1997 المؤرخ في 3	تقريـرين يعـدهما إثنـان مـن	- المترشحون المحرزون على نكتوراه	1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993
الفصل 8 أعلاه يمكن للوزير،	سبتمبر 1997.	أعضائها.	دولة وطنية أو على دكتوراه دولة أجنبية	والمتعلق بتحديد شروط الحصول على
أن يقتـرح التسـمية، فـي رتبـة	– المترشحون المحرزون على دكتوراه وعلى تأهيل أجنبي معترف بمعادلته		معترف بمعادلتها.	الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه".
أستاذ للتعليم العالي بالنسبة إلى	مع إثبات تجربتهم في التدريس أو البحث".		- المترشحون المحرزون إما على	الفضيل 2 من الأمر عدد 2493
المدرسين والباحثين التونسيين	=== مقتطف من الفصل 17: " ويمكن للمترشحين الذين لهم رتبة استاذ		دكتوراه مرحلة ثالثة، أو على دكتوراه	لسنة 2001 : تعوض عبارتا سُهادة الله الله الله المعمّقة المالية المالية المعمّقة الله المالية
المباشرين بجامعات أو مراكز	مساعد منذ ثلاث سنوات على الأقل أن يختاروا بين إجراء المناظرة حسب		اختصاص، أو على شهادة التعمق في	الدراسات المعمقة" الواردتان بالفصول
بحث أجنبية في رتبة معادلة			البحث، أو على شهادة معترف	1 و 2 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11
	الفقرة"أ" (مناقشـة الأشـغال) أو حسب الفقـرة "ب" (مناقشـة الأشـغال مـع			و17 من الأمر 1823 لسنة 1993
مشهود بها وذلك بعد الحصول	اختبار درس). أي بير درسان المساور ا		بمعادلتها، والذين لهم ملف بيداغوجي أو	المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار
مسهود بها ودلك بعد الخصول على موافقة اللجنة الاستشارية	أما المترشحون الذين ليست لهم عند إيداع ترشحهم صفة استاذ مساعد منذ		منشورات" .	٠, ١, ١, ١,
	ثـلاث سنوات فهم ملزمـون بـإجراء المنـاظرة حسـب الفقـرة "ب" (مناقشـة			و <i>لَجنة الما</i> جست <i>ير</i> ".
المعنية بالأمر".	الأشغال مع اختبار درس).			

^{*}المرجع: - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلَق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع النصوص المنقحة والمتمَمة له وخاصة الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلَق بتحديد شروط الحصول على شهادات الوطنية لدراسات الدكتورا وجميع النصوص المنقحة والمتمَمة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على شهادات الوطنية لدراسات الدكتورا وجميع النصوص المنقحة والمتمَمة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 1993 المؤرخ في 4 أوت 2003.

شروط الترشح للانتداب في رتبة مساعد للتعليم العالي

المرجع : – الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع النصوص المنقحة والمتمّمة له وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 لسؤرخ في 11 أوت 2008.

- الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلّق بتحديد شروط الحصول على شهادات الوطنية لدراسات الدكتورا وجميع النصوص المنقحة والمتمّمة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.
 - الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد".
 - الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 المتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد".

شروط الترشح للانتداب في رتبة مساعد

الفصل 34 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "ينتدب المساعدون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين، على الأقل، إما على التبريز، وإما على شهادة الدراسات العليا، وإما على شهادة تمنح في نهاية ست سنوات من الدراسات العليا، وإما على شهادة معترف بمعادلتها.

ويجب على المترشحين باستثناء المتحصلين على التبريز أن يثبتوا أنهم وصلوا في إعداد أطروحاتهم إلى مرحلة متقدمة تسمح لهم بالمناقشة في آجال معقولة وطبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه.

الفصل 2 من الأمر عدد 2493 لسنة 2001: تعوض عبارتا "شهادة الدراسات المعمقة" و "لجنة شهادة الدراسات المعمقة" الواردتان بالفصول 1 و 2 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 17 من الأمر 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليه أعلاه بعبارتي "الماجستير" و "لجنة الماجستير".

شروط الترشح للانتداب في رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي

المرجع : - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلَق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع النصوص المنقحة والمتمّمة له وخاصة الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلَق بتحديد شروط الحصول على شهادات الوطنية لدراسات الدكتورا وجميع النصوص المنقحة والمتمّمة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

شروط الترشح للانتداب في رتبة أستاذ مساعد

الفصل 25 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "ينتدب الأساتذة المساعدون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين على شهادة الدكتوراه المنصوص عليها بالأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها".

==8==

الفصل 26 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "يمكن كذلك أن يتقدم إلى رتبة أستاذ مساعد:

- المترشحون المحرزون على دكتوراه دولة وطنية أو على دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها.
- المترشحون المحرزون إما على دكتوراه مرحلة ثالثة، أو على دكتوراه اختصاص، أو على شهادة التعمق في البحث، أو على شهادة معترف بمعادلتها، والذين لهم ملف بيداغوجي أو منشورات".

شروط الترشح للترقية لرتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي

المرجع : - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلَق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع النصوص المنقحة والمتمَمة له وخاصة الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلَق بتحديد شروط الحصول على شهادات الوطنية لدراسات الدكتورا وجميع النصوص المنقحة والمتمَمة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 1993 المتعلَق بتحديد شروط الحصول على شهادات الوطنية لدراسات الدكتورا وجميع النصوص المنقحة والمتمَمة له وخاصة الأمر عدد 1665 المؤرخ في 4 أوت 2003.

شروط الترشح للترقية لرتبة أستاذ مساعد: (عن طريق لجنة الترقية)

مقتطف من الفصل 31 جديد من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "بالنسبة إلى المساعدين المنتدبين طبقا للفصول 32 إلى 37 أدناه والذين ناقشوا أطروحة الدكتوراه والذين وقع ترسيمهم في رتبتهم، تعرض ملفات ارتقائهم إلى رتبة أستاذ مساعد على لجنة ترقية لتقييمها..... وتبت اللجنة في مطالب الترقية بناء على تقريرين يعدهما إثنان من أعضائها.

شروط الترشح للانتداب في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي

المرجع : - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلَق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع النصوص المنقحة والمتمّمة له وخاصة الأمر عدد 1893 لسنة 2003 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المعرّرخ في 4 أوت 2003. - الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المعرّرخ في 6 سبتمبر 1993 المعرّرخ في 6 سبتمبر 1993 المعرّرخ في 6 سبتمبر 1993 المعرّرخ في 4 أوت 2003.

شروط الترشح للانتداب في رتبة أستاذ محاضر

الفصل 13 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "ينتدب الأساتذة المحاضرون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين على شهادة دكتوراه طبقا لأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها والمؤهلين طبقا لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي".

==8==

الفصل 14 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "يمكن أيضا أن يتقدم لرتبة أستاذ محاضر:

- المترشحون المحرزون على دكتوراه دولة وطنية أو دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها.
- الأساتذة المساعدون المرسمون والمؤهلون طبقا لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي، والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1801 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997.
 - -المترشحون المحرزون على دكتوراه وعلى تأهيل أجنبي معترف بمعادلته مع إثبات تجربتهم في التدريس أو البحث".

مقتطف من الفصل 17 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "... ويمكن للمترشحين الذين لهم رتبة استاذ مساعد منذ ثلاث سنوات على الأقل أن يختاروا بين إجراء المناظرة حسب الفقرة "أ" (مناقشة الأشغال) أو حسب الفقرة "ب" (مناقشة الأشغال مع اختبار درس).

أما المترشحون الذين ليست لهم عند إيداع ترشحهم صفة استاذ مساعد منذ ثلاث سنوات فهم ملزمون بإجراء المناظرة حسب الفقرة "ب" (مناقشة الأشغال مع اختبار درس).

شروط الترشح للترقية لرتبة أستاذ تعليم عال

المرجع : - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلَق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع النصوص المنقحة والمتمّمة له وخاصة الأمر عدد 1805 لسنة 2003 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المعرّرخ في 6 سبتمبر 1903 المعرّرخ في 6 سبتمبر 1903 المعرّرة في 10 سبتمبر 1903 المعرّرة في 1903 المعرّرة في 10 سبتمبر 1903 المعرّرة في 10 سبتمبر 1903 المعرّرة في 10 سبتمبر 1903 المعرّرة في 10 سبتمبر 1903 المعرّرة في 1903 المعرّرة

شروط الترشح للترقية لرتبة أستاذ تعليم عال

الفصل 8 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "مع مراعاة أحكام الفصل 61 أدناه ينتدب أساتذة التعليم العالي عن طريق المناظرة من بين المدرسين الذين لهم أربع سنوات أقدمية على الأقل في رتبة أستاذ محاضر بالإضافة إلى وجوب قيامهم منذ تسميتهم بهذه الرتبة بنشاط تأطير متواصل وبأشغال بحث ومنشورات علمية منتظمة".

==§==

الفصل 61 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "استثناء لأحكام الفصل 8 أعلاه يمكن للوزير، أن يقترح التسمية، في رتبة أستاذ للتعليم العالي بالنسبة إلى المدرسين والباحثين التونسيين المباشرين بجامعات أو مراكز بحث أجنبية في رتبة معادلة والحائزين على شهرة علمية مشهود بها وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية المعنية بالأمر ".